اشتراط الولي في النكاح
دراسة مقارنة
الباحث/ حسين بن عوض بن حسين الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ولي المتقين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيـــرا إلـــى يـــوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (اشتراط الولي في النكاح) .

وقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: يشتمل على تعريف مفردات العنوان.

المبحث الأول: الأقوال في المسألة.

المبحث الثاني: ترتيب الأولياء.

المبحث الثالث: ترتيب الأولياء في عقد النكاح.

- **التمهيد: ويتضمن التعريف بمفردات العنوان:**

الشرط:

لغة: العلامة[1]

اصطلاحا: قيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده.[2]

شرعا: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية.[3]

[1] التعريفات للجرجاني (١١٨)

[2] المرجع السابق(١١٧)

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٠/١)

الولي:

لغة: من الولاية بمعنى السلطان.[1]

اصطلاحا: القريب الذي يتولى عقد النكاح على المرأة.[2]

[1] لسان العرب لابن منظور(٢٨٧/١٠)

[2] منحة العلام للفوزان(٧ / ٢٢٦)

المبحث الأول :الأقوال في المسألة:

القول الأول:

اشتراط الولي في صحة النكاح.

والقائلون به من المذاهب الأربعة هم : الحنابلة [١] والشافعية [٢] والمالكية [٣]

وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود، وابن عباس ، وأبي هريرة ،وعائشة، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيدالله بن الحسن ، وإسحاق ،

وأبو عبيد، وهو قول أبو يوسف من الحنفية.[٤]

وهو اختيار الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين وشيخنا الشيخ صالح الفوزان.[٥]

- **أدلتهم :**

الدليل الأول: قوله تعالى(فَلاَ تَعْضلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[٦]

ووجه الدلالة كما قال الماوردي رحمه الله (دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحدهما: نَهْيُ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ عَضْلِهِنَّ، والعضل المنع في أحد التأويلين، والتضييق فِي التَّأْوِيلِ الْآخَرِ، فَلَوْ جَازَ لَهُنَّ التَّفَرُّدُ بِالْعَقْدِ لَمَا أَثَّرَ عَضْلُ الْأَوْلِيَاءِ وَلَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ نَهْيٌ.

والثاني:قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: {إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}. وَالْمَعْرُوفُ مَا تناوله العرف بِالِاخْتِيَارِ وَهُوَ الْوَلِيُّ وَشَاهِدَانِ[٧].

ونوقش بأن المنع من العضل في الآية إنما توجه إلى الأزواج لتقديم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر والجواب على قولهم :

---

[١] الإنصاف للمرداوي (١٥٥/٢٠) والروض المربع (١٢١١/٣)

[٢] المجموع للنووي (١٦/ ١٥٤)

[٣] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب(٧٢٨) ، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٤٣/٩)

[٤] الإشراف على مذاهب العلماء (٥ /١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)

[٥] موقع الشيخ بن باز ، الشرح الممتع (١٢/ ٧٢)، الملخص الفقهي (٣٨٥).

[٦] البقرة (٢٣٢)

[٧] الحاوي الكبير للماوردي(٣٨/٩)

أنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج ، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه ، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر.[1] **الدليل الثاني:** قوله تعالى : {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}[2]

ووجه الدلالة : أنه خطاب للأولياء.[3]

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) [4]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نفى صحة النكاح بلا ولي.

ونوقش الحديث بأمور : قال الماوردي رحمه الله :

(اعترضوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِثَلَاثَةِ أَسْئِلَةٍ:

أَحَدُهَا :أَنْ قَالُوا: مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أنه قال لقيت الزهري فسألته عنه قال: لَا أَعْرِفُهُ وَعَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا :أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرْبَعَةٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ثَلَاثَةٌ :الزُّهْرِيُّ وَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَأَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ إِنْكَارِهِ إِلَى الزهري مع العدد الذي رووه عنه، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه من رِوَايَةِ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ لَهُ عَنْ عُرْوَةَ.وَالثَّانِي :مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكِرَهُ الزُّهْرِيُّ وَلَا يَعْرِفَهُ وَلَيْسَ جَهْلُ الْمُحَدِّثِ بِالرَّاوِي عَنْهُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ.

وَالثَّالِثُ :أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِنْكَارِ الْمُحَدِّثِ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وليس استدامة ذكر لمحدث شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ فَإِنَّ رَبِيعَةَ رَوَى عَنْ سهيل بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " –قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " ثُمَّ نَسِيَ سهيلٌ الْحَدِيثَ فَحَدَّثَ بِهِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ سُهَيْلٌ إِذَا حدث به قال:أخبرني علي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " –قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ."

السُّؤَالُ الثَّانِي :أَنْ قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنْ عَائِشَةَ فقد رَوَيْتُمُوهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ غَائِبًا بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ :أمثلي يقتات عليه في

---

[1] المرجع السابق(٣٩/٩)

[2] البقرة (٢٢١)

[3] بداية المجتهد لابن رشد(٣٧/٣)

[4] أخرجه الترمذي(١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه(١٨٨١)وأحمد (٢٨٠/٣٢)

بناته فأمضى النكاح. وقيل إن ما روته منَ الْحَدِيث أَثْبَتُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيث، ممَّا رُوِيَ عَنْهَا منْ نكاحِ ابْنَةِ أَخِيهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ لِإِبْطَالِهِ وُجُوهًا عَلَى أَنَّ الشَّافعيَّ :قَدْ أَفْرَدَ لِلْجَوَابِ عَنْهُ بَابًا فَنَحْنُ نَذْكُرُهُ فيه.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ :أَنْ قَالُوا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهَا منَ النِّسَاءِ وِلَايَةٌ بِصِغَرٍ أَوْ رق وَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بولي،وقد روي في الخبر :أن امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فَاقْتَضَى صَرِيحُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَمْلَهَا عَلَى الْأَمَةِ، ودليل تلك آكد وأن حمله عَلَى الصَّغِيرَةِ وَخَرَجَتِ الْحُرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ منْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا :أَنَّ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وِلَايَةً، لِجَوَازِ اعْتِرَاضِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِنَّ.

وَالثَّانِي :أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الصَّغِيرِ لَا يَجُوزُ منْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا :لِاسْتِوَاءِ الصغير والصغيرة فيه، ولانتفاء تخصيص النِّسَاءِ بِالذِّكْرِ تَأْثِيرٌ

وَالثَّانِي :لِاسْتِوَاءِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ منَ الْعُقُودِ فَلَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِ النِّكَاحِ بِالذِّكْرِ تَأْثِيرٌ وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَمَةِ لَا يَجُوزُ.)[1]والحديث صححه ابن المديني والترمذي وابن حبان كما ذكر ابن حجر.[2]

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[3]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أبطل النكاح بلا إذن والولي.

الدليل الخامس: أنه قول جمع من السلف من الصحابة والتابعين كما تقدم.

الدليل السادس: أن المرأة ضعيفة العقل والدين، وسريعة العاطفة ، سهلة الخداع، فصار النظر مع الأثر يقتضي أن لا يصح النكاح إلا بولي ، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهور الأمة.[4]

الدليل السابع: أن في اشتراط الولي إحتياطا للفروج حتى لا تحمل المرأة شدة الشهوة إلى التسرع في وضع نفسها عند غير الكفؤ لا سيما مع ضعف عقلها فتلحق النقص بنفسها وبأوليائها.

---

[1] المرجع السابق (٩/ ٤٠)

[2] بلوغ المرام (٩٨٤)

[3] أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والتترمذي(١١٠٢)، وابن ماجه(١٨٧٩).

[4] الشرح الممتع (١٢/ ٧٠)

القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح .

وهو قول أبي حنيفة [١]

- **أدلتهم:**

الدليل الأول: قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا}. فأضاف النكاح إليها، والمراد بالتراجع: العقد ابتداء.[٢]

ونوقش استدلالهم بإضافته النكاح إليها لا تدل على أن أنه ينعقد بفعلها، لأن الولي إذا أنكحها قيل: نكحت.

الدليل الثاني: قال تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي}. والهبة هاهنا النكاح بالإجماع. وقد أضافه إليها.[٣]

ونوقش : أن النساء على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كن لا ينكحن أنفسهن، وعلى عهد الصحابة مثله، حتى قال أبو هريرة: كنا نقول/ إن الزانية هي التي تزوج نفسها.[٤]

الدليل الثالث : لأنها تملك التصرف في مالها بعوض وبغير عوض فملكت عقد النكاح كالرجل[٥].

ونوقش :

أ: أن هذا قياس مع الفارق ،فعقد النكاح يختلف عن عقد البيع بدليل أن في عقد البيع خيار مجلس عكس عقد النكاح.

ب: أن هذا القياس مخالف للنصوص.

القول الثالث: إن كانت بكرا لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت ثيبا صح بغير ولي. وهو قول داود.

واستدل: بقوْلِهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ "[٦]

---

[١] التجريد للقدوري (٩/ ٢٣٨)

[٢] المرجع السابق (٩/٢٣٩)

[٣] المرجع السابق (٩/ ٢٣٩)

[٤] المرجع السابق (٩/٢٤٠)

[٥] المرجع السابق (٩/ ٢٤٨)

[٦] الحاوي الكبير (٩/٤٤)

وأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها والبكر لم تخبر فافتقرت إلى اختيار وليها.[1]

ونوقش : بتضعيف الحديث وكذلك في فساد التفريق بين الثيب والبكر لأن خبرة الثيب بالرجال قد تبعثها على فرط الشهوة في وضع نفسها .[2]

- **سبب الخلاف:**

قال ابن رشد :سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ آيَةٌ وَلَا سُنَّةٌ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي اشْتِرَاطِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، بَلِ الْآيَاتُ وَالسُّنَنُ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِالِاحْتِجَاجِ بِهَا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا هِيَ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ وَالسُّنَنُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَشْتَرِطُ إِسْقَاطَهَا هِيَ أَيْضًا مُحْتَمَلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ مَعَ كَوْنِهَا مُحْتَمَلَةً فِي أَلْفَاظِهَا مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا.[3]

- **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور لقوة أدلتهم .

- **ثمرة الخلاف:**

١- على قول الجمهور أنه لا يصح العقد إذا عقدت المرأة لنفسها ، وعند الحنفية يصح.

٢- أن المرأة لا تكون لها ولاية النكاح، وعند الحنفية أن للمرأة ولاية النكاح.

المبحث الثاني: شروط الولي:

١- التكليف : أي أن يكون بالغا عاقلا.

٢- الذكورية: لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

٣- الحرية : لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى.

٤- الرشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح.

٥- اتفاق الدين.

٦- العدالة: وهي استقامة الدين والمروءة .[4]

---

[1] المرجع السابق (٤٤/٩)

[2] المرجع السابق(٤٤/٩)

[3] بداية المجتهد لابن رشد (٣٦/٣)

[4] الروض المربع (١٢١١/٣)، الشرح الممتع (١٢/ ٧٢، ٧٧)

المبحث الثالث: ترتيب الأولياء في عقد النكاح:

يقدم الأب لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة.

ثم وصي الأب في النكاح لقيامه مقامه وهذا هو المشهور في المذهب واختار الشيخ بن عثيمين رحمه الله أن الولاية تنقطع بالموت وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته.

ثم الجد لأب وإن علا الأقرب فالأقرب.

ثم الابن وإن نزل.

ثم الأخ لأبوين ثم الأخ الأب ثم بنوهما وإن نزلوا.

ثم العم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك .

ثم أقرب عصبة نسب كالإرث.

ثم المولى المنعم بالعتق.

ثم أقرب عصبته نسبا.

ثم السلطان.[1]

وإن وزج الأبعد أو الأجنبي ولو كان حاكما فلا يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها.[2]

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[1] الروض المربع (٣/ ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤) ، الشرح الممتع (١٢/ ٨٢).

[2] الروض المربع (٣/ ١٢١٥)

فهرس المصادر والمراجع:

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) حقيق شركة إثراء المتون، شركة إثراء المتون، الطبعة الرابعة ١٤٤٠ - ٢٠١٨.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- مجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) حقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

-. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

–الجامع الصحيح سنن الترمذي / محمد أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

– سنن أبي داود (= كتاب السنن)، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة وَمؤسسة الريان – بيروت، ط ٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.